القصد من الاذان غيره من اقامتها كما هو واضح من قولنا لا ينافيه ما ياتي في
اخره وانما يشترعان للمكتوبة دون المنذورة وصلاة الجنازة والنفل وان شرعت
له الجماعة فلا يبعد بان يكرهان لعدم ورودهما فيها قاله الشيخ ابن حجر نعم قد يسن
الاذان لغير الصلاة وقد تقدم انفا ولو كانت الصلاة المكتوبة فائتة اذن لها
على القديم لقوله في الاصل قلت القديم اظهر لما مر بالنسبة للمكتوبة اي لما مر
من قوله اذا حضرت الصلاة وللخبر الاتي لانه الاذان حق للفرض لا للوقت
ولا للجماعة قاله الشيخ ابن حجر في شرح العباب وللخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نام هو واصحابه عن الصبح في الوادي حتى طلعت الشمس فساروا
قليلا حتى ارتفعت الشمس وزالت الكراهة ثم نزل ونزلوا معه فتوضا
لصلاة الصبح التي فاتته بسبب النوم ثم اذن بلال بن رباح مولى ابي بكر
الصديق بالصلاة اي صلاة الصبح الفائتة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم صلى صلاة الغداة وهي الصبح التي نام عنها فصنع كما يصنع كل يوم كما
رواه مسلم وذلك بعد الخندق فالاذان على الجديد حق للوقت وعلى القديم
حق للفرض وهو المعتمد وفي الاملاء حق للجماعة بخلاف المنذورة وصلاة
الجنازة والنافلة والمعادة في جماعة فلا يندب الاذان في المذكورات اي فلا يشرع
لها الاذان لان صلاة الجنازة ليست مكتوبة في المتعارف لانها ليست مكتوبة
صلاة شرعية بدليل انه لا يحنث بفعلها من حلف لا يصلي والنافلة لا يسن
لها اذان ولا اقامة بل يكرهان فان كان عليه فوائت واراد قضاها في وقت
واحد متوالية لم يؤذن لغير الاولى بلا خلاف كما في المحرر والشرح والروضة
او متفرقة فان طال فصل بين كل عرفا اذن للكل فلو جمع تاخيرا اذن للاولى
فقط سواء كانت صاحبة الوقت ام غيرها او قدمها ما لم يدخل وقت الثانية قبل
فعلها فيؤذن لها لزوال التبعية فلو والى بين فائتة ومؤداة اذن
للاولى منهما الا ان كانت الفائتة تقدم على الحاضرة للترتيب بينهما كالظهر
مع العصر فيؤذن للظهر ثم بعد الاذان لها يدخل وقت المؤداة فيؤذن
لها ايضا ولو صلى حاضرة واذن لها وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يؤذن للفائتة
لان تذكرها ليس بوقت حقيقي لها وهذا ما قاله الشيخ الرملي وحيث
لم يؤذن للثانية فما بعدها فانه يقيم لها لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين
المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واحد واقامتين رواه الشيخان من رواية
جابر وروى من رواية ابن عمر انه صلاهما باقامتين واجابوا عنه بانه انما
حفظ الاقامة وقد سقط جابر الاذان فوجب تقديمه لزيادة علمه وبان
جابرا استوفى حجة النبي صلى الله عليه وسلم واتقنها فهو اولى بالاعتماد وبعض لم

اي المصلي

اي المصلي ولو منفردا ارفع صوته بالاذان فوق ما يسمع نفسه ان اذن لنفسه
وفوق ما يسمع واحدا من الجماعة او من اهل الجماعة او من اهل البلدان اذن
لهم بحيث يحصل به الشعار بان يكون بحيث لو اصغوا اليه لسمعوه كلهم
مصلى بفتح اللام اقيمت فيه جماعة يدخل في الغير ما اذا كان هناك
مصلى اخر غير ما اراد المنفرد الصلاة فيه اقيمت ولم ينصرفوا منه لوجود التوهم
الاتي هنا فان اقيمت به جماعة وذهبوا افاد الشيخ عميرة بخلاف حالة عدم
الذهاب قال الشيخ ابن قاسم قال شيخنا الرملي والمعتمد ان هذا ليس قيدا
بل حيث اقيمت جماعة لا يسن الرفع في مكانها مطلقا وان لم يذهبوا لانه ان
اذن عن قرب اوهمهم انهم صلوا قبل الوقت او لا عن قرب اوهمهم دخول
صلاة اخرى وروى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
بصادين مهملتين مفتوحتين وعينين مهملتين اولاهما ساكنة والثانية
مفتوحة وهو ما اشار اليه بقوله وللخبر الاتي ان ابا سعيد الخدري
بالدال المهملة قال له اي لعبد الله اني اراك تحب من المحبة الغنم لانه
ينتفع بلبنها ولحمها وهو اطيب اللحوم وصوفها واولادها وتحب البادية وهي
خلاف الحاضرة فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة المكتوبة
فارفع صوتك بالنداء اي الاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ومدى صوت المؤذن غايته بعده
وهو بفتح الميم والدال المهملة وبكتبه بالياء اي غاية صوت المؤذن وقدم
الجن لعله لتقدم خلقهم وقوله ولا انس ظاهر اطلاقه يشمل الكافر
قال شيخنا ولا مانع منه لان كفره لا يمنع شهادته له بالاذان يوم القيامة
وشهادتهم بسبب تقربه من الله عز وجل انه يعبد شهادتهم بقيامه بشعائر
الدين فيجازى به على ذلك وهذا الثواب انما يحصل للمؤذن احتسابا ولو
مرة وان كان بغيره يحصل له اصل الثواب قال ابو سعيد وهذا الحديث دليل على
رفع صوت المؤذن لنفسه او للجماعة او لرفع صوت المنفرد بالاذان سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت ما قلته لك خطابا لي
منه عليه الصلاة والسلام وحديث البخاري المذكور دليل لرفع صوت
المؤذن لنفسه او للجماعة او للمنفرد بالاذان وقوله انه ابا سعيد قال له
اي لعبد الله وفي شرح مسند الامام الشافعي للحاوي ان المقول له عبد الرحمن
ابو عبد الله ويكفي في اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام
للجماعة او لاهل البادية فانه لا يكفي فيه اسماع نفسه بل لا بد من اسماع غيره
ولو واحدا منهم وحينئذ فيكون رفع الصوت زيادة على ما ذكر فيما لو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)